يحمل اطلاق الاصل انه لا يعتق وصح تدبير حمل كما يصح اعتاقه ولا تبعه امه لان الاصل لا يتبع الفرع فان باعها مثلا فرجوع عنه اي عن تدبير الحمل ولا يتبع مدبرا ولده وانما يتبع امه في الرق واكيته والمدبر كقن في جناية منه وعليه والثانية من زيادتي فان قتل بجنايته او بيع فيها بطل التدبير لان فداه السيد ولا يلزمه ان قتل ان يشتري بقيمته عبدا يدبره ويعتق المدبر كله او بعضه بالموت اي بموت سيده محسوبا من الثلث بعد الدين وان وقع التدبير في الصحة فلو استغرق الدين التركة لم يعتق منه شيء او نصفها وهي هو فقط بيع نصفه في الدين وعتق ثلث الباقي منه وان لم يكن دين ولا مال غيره عتق ثلثه كعتق علق بصفة قيدت بالمرض اي مرض الموت كان دخلت الدار في مرض موتي فانت حر ثم وجدت الصفة او لم يقيد به ووجدت فيه باختياره اي السيد فانه يحسب من الثلث فان وجدت بغير اختياره فمن راس المال اعتبارا بوقت التعليق لانه لم يكن متهما بابطال حق الورثة وعليه يحمل اطلاق الاصل انه من راس المال وحلف مدبر فيصدق فيما وجد معه وقال كسبته بعد الموت وقال الوارث قبله لان اليد له وكما تقدم بينته فيما لو اقاما بينتين بما قالاه كما علم مما مر في الدعاوي والبينات وصرح به الاصل هنا بخلاف ولد المدبرة اذا قالت ولدته بعد الموت وقال الوارث قبله فان المصدق الوارث لانها تزعم حريته

واكره

واكره لا يدخل تحت اليد وتعبيري بما اعم من تعبيره بمال

كتاب الكتابة

هي بكسر الكاف وقيل بفتحها لغة الضم والجمع وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فاكثر والاصل فيها قبل الاجماع اية والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم وخبر المكاتب عبد ما بقي عليه درهم رواه ابو داود وغيره وصحح الحاكم اسناده وقال في الروضة انه حسن والحاجة داعية اليها هي سنة لا واجبة وان طلبها الرقيق كالتدبير ولئلا يتعطل اثر الملك وتتحكم المماليك على الملاك بطلب امين مكتسب اي قوي على الكسب وبهما فسر الشافعي رضي الله عنه الخير في الاية واعتبرت الامانة لئلا يضيع ما يحصله فلا يعتق والطلب والقدرة على الكسب ليوثق بتحصيل النجوم والا بان فقدت الشروط او احدها فمباحة اذ لا يقوى رجاء العتق بها ولا تكره بحال لانها عند فقد ما ذكر قد تفضي الى العتق واركانها اربعة رقيق وصيغة وعوض وسيد وشرط فيه ما مر في معتق من كونه مختارا اهل تبرع وولاء لانها تبرع واٰيلة للولاء فتصح من كافر اصلي وسكران لا من مكره ومكاتب وان اذن له سيده ولا من صبي ومجنون ومحجور سفه واوليائهم ولا من محجور فلس ولا من مرتد لان ملكه موقوف والعقود لا توقف على الجديد كما علم من باب الردة ولا من مبعض لانه ليس اهلا للولاء وذكر حكمه مع المكره من زيادتي وكتابة مريض مرض الموت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)